



قرار تنظيمي رقم / ٦ / ت

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته والمتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ولا سيما المادة / ١٥ / منه وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٢١ / و.ر تاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٢٣ وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧ / ت تاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٢١ وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ٤٢٤ / ٦ / ١ تاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٣ وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تحذف العبارة التالية:

{التعاقد المؤقت مع الفئات / ٢-٣-٤-٥ / وفق أحكام المواد / ١٤٦-١٤٧-١٤٨ / من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ مع التصديق على العقد وتجديد عقودهم وإنهاؤه} والواردة في الفقرة / ١ / من المادة / ٢ / من القرار التنظيمي رقم ٢٧ / ت لعام ٢٠١١ ويلغى التفويض الممنوح للسادة مدراء الصحة بموجبها.

مادة ٢- تلغى كافة الصكوك المخالفة.

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في / / ١٤٣٨ هـ و / ١٢ / ٦ / ٢٠٢٣ م.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

البلغ إليهم:

- وزارة المالية - المطبعة والجريدة الرسمية

- السادة معاوني الوزير

- وزارة الإدارة المحلية - السادة المحافظون

- السادة مدراء الصحة

- الجهاز المركزي للرقابة المالية

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي

- م. الشؤون القانونية - الديوان